

فساد المعنى واداءه في قولك الذي لا يربى الا برايته والرايه لا يربى  
بما الايمان وقيل كان نكاح الرايه محرما في اول الاسلام ثم نسخ والنكاح  
قوله وانكحوا الايامي منكم وقيل الاجماع وروي ذلك عن سعيد بن المسيب  
**فان قلت** اي فرق بين معنى الجملة الاولى ومعنى الثانية **قلت**  
معنى الاولى صفة الذي يكونه غير راعية العفايف لكن في الفواجير  
ومعنى الثانية صفة الرايه فتكونها غير مرغوب فيها للاعفا ولكن  
للزناه وهما مغنيان مختلفان **فان قلت** كيف عرفت الرايه  
على الذي اول الامر قدم عليها ثانيا **قلت** تلك لايه يعقوبتها  
على ما جيا والمراد هي الماده التي منها نشأت الجنايه لانها لو لم يطعم الرجل  
ولم تومض له ولم تمكنه لم يطعم ولم يتمكن فلما كانت اصلا واولا بدى نكاحها  
ولما الثانية فسوقه لذكر النكاح والرجل اصل فيه لانه هو الذي  
واخطب منه بديه الطلب وعز عرو من عبيد لا يتكلم بالحرم على  
الذي والرفوع ايضا فيه معنى النهي ولكن ابلغ والذكر ان الرجل لله وحده  
الله ابلغ من ليرحم الله ومجوز ان يكون معنى ان عادتهم جارده على ذلك  
وعلى المومن ان لا يدخل نفسه تحت هذه العاده ويتصور غيرها وقوي  
وكرم بفتح الحاء القذف يكون بالزنا وغيره والذي دل على المراد قد  
بالزنا وغيره والذي دل على المراد قد من الزنا شيان احدهما ذكر

المحصنات عقيل الزواني والثاني اشتراط اوجه شهد لان القذف بغير  
الذي يكفي فيه شاهدان والقذف الزنا يقول الحر العاقل البالغ المحصنه  
يازائه او المحصن يازاني يابن الزاني يابن الرايه باولد الزنا المستلابك  
لست لشدته والقذف بغير الزنا يقول اكل الربا ياشارب الخمر يايعوز  
ياجوسي يا فاسق يا خبيث يا ماص نظرته فعلية التعذيب ولا يبلغ به  
ادني حد العبيد وهو اربعون بانقص منه وقال ابو يوسف مجوز ان  
يبلغ به ادني حد العبيد وهو اربعون بانقص منه وقال ابو يوسف مجوز ان  
يبلغ به تسعه وسبعون وقال الامام ان يعزر الى المايه وشروط احصا  
القذف خمسة الحر يد والبلوغ والعقل والاسلام والعفه وقوي باربعه  
شهاد بالثوبين وشهدا صفة **وان قلت** كيف يتم دون مجتمعين  
او متفرقين **قلت** الواجب عند اي خيفه واحصا بان يحضروا  
في مجلس واحد جاوا متفرقين كانوا افرقه وعند الشافعي مجوز ان يحضروا  
متفرقين **فان قلت** هل يجوز ان يكون زوج المفرد وفه واحد منهم  
**قلت** مجوز عند اي خيفه خلاف الشافعي **فان قلت** كيف  
يحل القاذف **قلت** كما يحل الزاني لانه لا يترج عنه من شابه  
الامايه عن المرأة من الخشوع والفرور والتمادفه ايضا كالرايه واشد  
الضرب ضرب التعزير ثم ضرب الزنا ثم ضرب الخمر ثم ضرب القاذف

ي  
ن